

حكم الالتحاف بشيء للحاج او المعتمر الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ما في مانع اذا التحف بلحاف شرط الملايين بلباسا معتادا ما في مانع. لكن لو التحف بلحاف يشبه المشلح. المشلح لبس معتاد فيحرم حينها بلحاف لا يشبه لباس العادة هذا لا بأس به. اذا لم يكن مخيطا ولا يشبه لباس العادة. فاي شيء لا لبس مخيطا ولا بلباس العالم -

[00:00:01](#)

- [00:00:21](#)